

أسباب طعن أطراف النزاع بقرار التحكيم وفقاً لقانون التحكيم البحريني الجديد

الدكتور غيث مصطفى الخصاونه
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة العلوم التطبيقية - كلية الحقوق

الدكتور نسيم خالد الشواوره
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة العلوم التطبيقية - كلية الحقوق

الملخص

تناولنا في هذا البحث أسباب إلغاء قرار التحكيم من قبل أطراف النزاع والتي عالجها القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني الجديد(القانون رقم 9 لسنة 2015)، وقد أوردها القانون المرافق حالات وأسباب على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة(34)، ويعتبر هذا تطوراً يُحمد عليه المشرع البحريني، كونه كان في السابق، ووفقاً للفصل السابع من قانون المرافعات يتاح المجال لأطراف النزاع الطعن بقرار التحكيم بالإستئناف والتمييز، مساوياً بينه في هذا الشأن وبين الحكم الصادر عن المحاكم العادلة، خصوصاً في المنازعات التجارية الدولية، وهذا الأمر يتنافي مع الحكمة التي يتواхها أطراف النزاع غالباً من تفضيلهم اللجوء إلى التحكيم دون القضاء العادي، والتي تتمثل بسرعة البت في النزاع بخلاف ما هو عليه الأمر عند طرحه أمام المحاكم الرسمية في الدولة، والتي عادة ما يطول أمد التقاضي أمامها.

وفي نهاية البحث خلصنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات حيث كان من أهمها أننا كنا نتمنى على المشرع إضافة سبب لإلغاء القرار التحكيمي، وهو نقص الأهلية بالنسبة لأحد الخصوم أو فقده لها أثناء السير بإجراءات التحكيم، كما أن توسيع المشرع في تفسير النص الذي يتعلق بخرق حقوق الدفاع يجعل القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء، كون النص جاء فضفاضاً، لذا فإننا مع حصر هذه الأسباب حتى لا تكون القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء في حال التوسيع في التفسير. كما نتمنى لو أن القانون تضمن سبباً لإلغاء القرار في حال أراد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه، في الوقت الذي يكون المحكوم ضده قد قام بالوفاء بالمبلغ الذي تضمنه القرار، حيث تكون هنا أمام إشكالية في تنفيذه، لذا لو تم اضافة هذا السبب لأسباب الإلغاء لكان أفضل لتقاضي مثل هذه الإشكالية.

يمر التحكيم بثلاث مراحل ، تبدء الأولى باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم ، وهذا الاتفاق يتخذ إحدى صورتين ، إما أن يكون قبل وقوع النزاع وهنا يطلق عليه شرط التحكيم ، والثانية تكون بعد نشوب النزاع وبيان معالمه بشكل جلي ، وهنالك تسمى هذه الصورة بمشاركة التحكيم. أما المرحلة الثانية فإنهما تكون بالبدء في اختيار المحكم أو المحكمين، أو المؤسسة التحكيمية التي ستشرف على العملية التحكيمية وتنظيمها. والمرحلة الثالثة والأخيرة هي السير بإجراءات التحكيم والنظر بالخصومة، وإصدار القرار التحكيمي من قبل هيئة التحكيم، وهنا تنتهي ولايتها وأولاً يكون لها سلطة تعديل القرار الذي صدر عنها أو إلغائه والرجوع فيه، ولكن تبقى لها سلطة محدودة تمثل في إمكانية تفسير القرار في حال شابه غموض في حيثياته، ويكون لها الحق في تصحيحه فيما وقعت فيه من أخطاء مادية، ولها كذلك سلطة تكملة القرار فيما إذا عراه من نقص قد تغفله الهيئة عند صدوره، حيث يكون لها الحق في تدارك ما تم إغفاله دون أن يكون لها السلطة في المساس في مسألة أو طلب جديد لم يكن قد تم عرضه عليها .

وقد عالج القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني رقم(19 لسنة 2015) هذه المسألة في المادة (33) منه والتي أجازت لأي من طرفي النزاع خلال (30) يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم مالم يتم الاتفاق على مدة أخرى تقديم طلب لهيئة التحكيم يتضمن إجراء هذا التصحيح أو التفسير أو التعديل ، وعليها أن تقوم بذلك أيضاً خلال مدة(30) يوماً من تاريخ تسلم

الطلب ، ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن جزءاً من القرار التحكيمي الأصلي. وقد أجاز القانون في الفقرة الثانية من المادة نفسها للهيئة إجراء هذا التعديل من تلقاء نفسها خلال (30) يوماً من تاريخ إصدارها لقرارها الأصلي، ويجوز وفقاً لذات المادة في فقرتها الرابعة لهيئة التحكيم تمديد المدة، ولكن ما يؤخذ على النص أنه لم يبين حدود هذه الصلاحية الأمر الذي يتوجب على المشرع تداركه في أي تعديل على القانون ليصار إلى بيان هذه المدة وعدم تركها مفتوحة كما فعل المشرع في النص الحالي.

فيما عدا هذه الحالات السابقة فإن القانون الجديد جعل القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم قابلاً للإلغاء إذا ما توافرت حالات معينة أوردها على سبيل الحصر، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون السابق قبل التعديل الذي كان يسمح بالطعن بالقرار التحكيمي بالإستئناف والتمييز، حيث كان يجيز وعلى نطاق واسع، يقترب إلى حد كبير مع ما هو مقرر في مجال الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، الأمر الذي كان يعد مثابة تداركها المشرع في القانون الحالي، وأصبح حالياً، وفقاً للتعديل الجديد، لا يجيز الطعن بقرار التحكيم بأي طريق من طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، وإنما يكون من خلال طلب يقدم للمحكمة المختصة أمام القضاء العادي، إذا ما توافرت أسباب محددة على سبيل الحصر، ونعتقد أن التعديل على القانون جاء ليتواءم مع الحكمة التي يتخاها أطراف النزاع من لجوئهم لفض منازعاتهم بطريق التحكيم دون القضاء العادي وهي سرعة الفصل في النزاع، لأنهم غالباً ما يسلكون هذا الطريق لغايات الحصول على

نتيجة نهائية وعلى وجه السرعة للنزاع ، خلافاً لما هو عليه الأمر عند اللجوء للقضاء العادي الذي يكون متقدلاً بالقضايا مما ينعكس سلباً على سرعة البت فيها، علاوة على طرق الطعن التي رسمها القانون للطعن بالأحكام الصادرة عنه تستغرق مدة طويلة، الأمر الذي يمكن التغلب عليه بسلوك طريق بديل، وخصوصاً في النزاعات التجارية، التي غالباً لا تحتمل تأخير البت فيها.

الطعن بالإلغاء يكون إذا توافرت حالات معينة بناءً على طلب أطراف القرار التحكيمي، أو إذا وجدت المحكمة المختصة من تلقاء نفسها توافر حالة من الحالات التي يمكن لها عندها إلغاء القرار، وسنكتفي في بحثنا هذا ببيان الحالات التي يجوز لأطراف النزاع تقديم طلب لإلغاء القرار من خلال تقسيمه إلى مباحثين وذلك على النحو التالي، المبحث الأول لبيان الحالات التي تتعلق باتفاق التحكيم، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الحالات التي تتعلق بالخصومة.

المبحث الأول

أسباب الإلغاء التي تتعلق باتفاق التحكيم

يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي تستند عليه العملية التحكيمية⁽¹⁾ لذا فقد نص القانون البحريني كغيره من القوانين على ضرورة وجوده، وعلى وجوب أن يكون صحيحاً، وعلى احترام هيئة التحكيم لهذا الاتفاق طالما كان ضمن الحدود التي رسمها

⁽¹⁾ د. محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 37. انظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم(2326 و 2329) لسنة 61 ق جلسه 24 ديسمبر سنة 1996، مجموعه أحكام محكمة النقض، السنة السابعة والأربعون، ج/2، من يونيو-ديسمبر، 1996، ص 1623.

القانون⁽¹⁾ لذا فقد أجاز القانون البحريني الجديد لأي من أطراف العملية التحكيمية تقديم طلب لإلغاء القرار التحكيمي الصادر إذا توافرت أسباب نص عليها في المادة (34) على سبيل المحرر، بحيث إذا توافر سبب من هذه الأسباب يكون للمحكمة المختصة⁽²⁾ السلطة في إلغاء القرار.

وقد حصرت المادة المذكورة الحالات التي بموجبهما

يجوز تقديم طلب الإلغاء حيث جاء فيها :

1. لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدم وفقاً للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.
2. لا يجوز للمحكمة المسمة في المادة السادسة أن تلغي قرار تحكيم إلا إذا :

أ. قدم الطرف طالب إلغاء دليلاً يثبت :

ب. أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (7)⁽³⁾ يفتقر إلى الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان للاتفاق له. أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلاً ذلك، أو

ج. أن الطرف طالب إلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات

⁽¹⁾ د. محمد نور شحاته، *النشأة الاتفاقيّة للسلطات القضائية للمحكمين*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 473.

⁽²⁾ المحكمة المختصة وفقاً للمادة السادسة من القانون المرافق هي المحكمة التي تحددها الدولة ومملكة البحرين في التعديل الجديد في المادة السادسة منه جعلت هذا الاختصاص للمحكمة المدنية الكبرى، في حين قبل التعديل كان الاختصاص ينعد لمحكمة الاستئناف العليا.

⁽³⁾ المادة السابعة من القانون بينت تعريف الاتفاق وشكله.

التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته....

من خلال النص السابق نلاحظ أن القانون الجديد أجاز لأطراف النزاع الطعن بإلغاء القرار التحكيمي في حالات تتعلق باتفاق التحكيم وقد حصرها بحالتين، الأولى تتعلق باتفاق التحكيم وإنما تتعلق بأطراف اتفاق التحكيم إلى الأهلية ، والثانية بعدم صحة الاتفاق. ولتوسيع هاتين الحالتين فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص لكل حالة مطلباً مستقلاً على النحو التالي:

المطلب الأول

أسباب الإلغاء التي تتعلق باختصار الأطراف للأهلية

اتفاق التحكيم شأنه شأن غيره من التصرفات القانونية من حيث طاب صدوره من أشخاص كاملي الأهلية، ولا يكفي أن يكون الشخص أهلاً للتعاقد فقط وإنما يتشرط أن يكون أهلاً للتصرف في حقوقه⁽¹⁾ ومنها الحق المترافق عليه محل اتفاق التحكيم، ولا يكفي كذلك توافر أهلية الإدارة أو أهلية الالتجاء إلى القضاء فقط وإنما يتوجب أن توافر لديه أهلية التصرف في الحق المترافق عليه⁽²⁾.

والحكمة التي تتوخاها معظم التشريعات من توافر هذا الشرط هو أن إبرام اتفاق التحكيم قد يترتب عليه فقد أحد

(1) د.أكثم أمين الخولي، اتفاق التحكيم- البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، مجلة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد 3، أكتوبر لسنة 2000، ص 6 . وقد أكدت ذلك معظم التشريعات منها القانون المدني الفرنسي في المادة 2059 من القانون المدني حيث جاء فيها"من لا يملك أهلية التصرف في حقوقه لا يملك إبرام اتفاق التحكيم" وقانون التحكيم الأردني في المادة 9 منه وجاء فيها "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه". والمادة 3/173 من قانون المرافعات والتي نصت على "لا يصح التحكيم إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع"

(2) د.أحمد الصاوي، التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994 ، ط/2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص35، د.عبد المنعم خليفة، التحكيم، ط/1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، ص39.

الأطراف لجزء من حقه أو كله في القرار الصادر عن هيئة التحكيم، وبالإضافة إلى أن اللجوء إلى التحكيم فيه تنازلًا بشكل صريح عن الطريق العادي لفض المنازعات وهو القضاء، وتنازل عن الضمانات التي يكفلها هذا الطريق للمتخاصمين، فمن هنا ونتيجة لذلك فإنه يحتاج إلى تمنع الأطراف في اتفاق التحكيم بالأهلية الكاملة للتصرف في الحق المتنازع عليه⁽¹⁾.

ولقد حدد المشرع البحريني في نص المادة (72) من القانون المدني⁽²⁾ المرحلة التي تمكن الشخص الطبيعي من القيام بجميع التصرفات القانونية، وهي بلوغ (21) سنة ميلادية كاملة بالنسبة للتصرفات المدنية⁽³⁾، واشترط عليه سلامة العقل، لذا فإن الشخص الطبيعي يكون مؤهلاً للاتفاق على شرط التحكيم متى توافرت لديه الشروط المنصوص في القانون المدني البحريني.

إلا أن السؤال الذي يمكن أن يتadar إلى الذهن هو إذا لم تتوافر في الشخص الطبيعي إحدى الشروط التي تطلبها القانون فما هو مصير التصرفات التي سيقوم بها والتصرفات التي تعنيها بهذا الصدد هو اتفاق التحكيم؟

إن الإجابة على هذا السؤال نجدها في الفقرة الثانية من المادة (34) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني في البند الأول منها، والتي أعطت الحق لأطراف الاتفاق عند افتقارهم

⁽¹⁾ د.أحمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، ط/4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.82.

⁽²⁾ القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001. وحددت المادة (13) من قانون الولاية على المال سن الرشد ببلوغ سن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

⁽³⁾ تختلف في مملكة البحرين أهلية إبرام التصرفات التجارية عن الأهلية المدنية ، حيث اشترط القانون البحريني في المادة (13) من قانون الولاية على المال(القانون رقم 7 لسنة 1986) بلوغ سن الثامنة عشر للقيام بالاعمال التجارية ، شريطة إلا يكون لديه مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها؛ وهذا ما تضمنته المادة العاشرة من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987.

لأهلية التصرف، الحق في الطعن بالقرار الصادر بالاستاد إلى مثل هذا الاتفاق بالإلغاء.

وبناءً على ذلك إن إيرام اتفاق التحكيم من قبل الصبي غير المميز، وهو كل من لم يتم سبع سنوات من عمره، حيث يكون إدراكه في هذه المرحلة منعدماً، الأمر الذي يدخل جميع تصرفاته القانونية في دائرة البطلان المطلق بصدق أي اتفاق يقوم به، ومنها إيرامه لاتفاق تحكيم. ويتم تعين الوالي أو الوصي لإدارة أموال الصبي غير المميز ول القيام بالتصرفات القانونية باعتباره نائباً قانونياً عنه، والوصي باعتباره نائباً قضائياً⁽¹⁾، ولكن هذه السلطات لا تكون لهما بشكل مطلق وإنما تكون مقيدة بحدود الأذن المنووح لهم من الجهة المختصة⁽²⁾ وإبرام اتفاق التحكيم يحتاج لمثل هذا الأذن ولا يستطيع أي منهم إيرامه بالنيابة عن الصبي غير المميز إلا بعد الحصول على هذا الأذن، وفي حال لم يتم الحصول على هذا الأذن يكون رغم اللجوء إلى إيرام اتفاق تحكيم وصدر قرار بناء على الاتفاق فإنه يكون قابلاً للطعن عن طريق الإلغاء، ويطبق على الشخص المصايب بعاهة، كالجنون، أو العته ذات الأحكام التي تطبق على الصبي غير المميز لأنه في هذه الحالة يحتاج لمن يقوم مقامه، أما القاصر الذي لم يتم سن البلوغ فإنه أيضاً يحتاج إلى الحصول على إذن لإدارة أمواله.

من خلال ما تقدم يتضح أن افتقار الأهلية بانعدامها أو بنقصها يعتبر سبباً من الأسباب التي يمكن الاستاد إليها في طلب

(١) د.العوضي عثمان، مبادئ القانون ، ط/2، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، 2006، ص189.

(٢) في مملكة البحرين الجهة التي تختص بمنع الأذن للولي والوصي هو مجلس الولاية على أموال القاصرين.

إلغاء قرار التحكيم بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي أيضاً يتوجب أن تتوافر لديه الأهلية، وتنتمد أهلية الشخص المعنوي كما هو معروف بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة الغرض الذي تأسست من أجل تحقيقه⁽¹⁾.

فشركات الأموال كشركة المساهمة يتم إدارتها من قبل مجلس إدارة يتم اختياره من قبل الجمعية العامة للمساهمين⁽²⁾، ويُعهد لها هذا المجلس عملية إدارة الشركة، ومن خلال ذلك يكتسبون أهلية إيرام التصرفات القانونية في حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وفي حدود نطاق موضوعها فقط، ومن ضمن التصرفات التي يحق لها هذا المجلس إثناينها باسم الشركة إيرام اتفاق التحكيم إذا تعلق النزاع وهي بصدق قيمتها بالغرض الذي وجدت من أجل تحقيقه.

ويمتّع على مجلس الإدارة لشركة المساهمة مباشرةً بأعمال أو أية عقود ومنها إيرام اتفاق التحكيم دون الحصول على الأغلبية التي يتطلبهها القانون في هذا الشأن⁽³⁾، وفي حال مخالفة المجلس هذا الأمر يكون الاتفاق محل إلغاء، ويستطيع باقي الأعضاء والجمعية العامة الاستناد إليه كسبب في طلب إلغاء باعتبار أن الاتفاق تم إبرامه من لا يملك إيرامه.

⁽¹⁾ د. أحمد محمد عبد البديع ، المرجع السابق ، ص154.

⁽²⁾ عالج قانون الشركات البحريني الأحكام المتعلقة بتكون مجلس المساهمة وشروط العضوية وأختصاصات واجتماعات المجلس ومسؤولية أعضائه والمكافآت التي تتبع لهم، وكيفية عزلهم واعتزالهم في المواد(216-172) من القانون رقم (21) لسنة 2001 (وتعديلاته).

⁽³⁾ ويكون اجتماع مجلس إدارة الشركة صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على لا يقل عن العدد عن ثلاثة أعضاء مالم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر، وهذا ما نصت عليه المادة (2/180) من قانون الشركات، ويكون التصويت بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح هنا الجانب الذي منه رئيس المجلس ، (5/180) من قانون الشركات البحريني.

أما شركات الأشخاص ومنها شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة فإن إدارتها تعهد إلى مدير أو مدراء، أو للشركاء جميعهم بالنسبة لشركة التضامن⁽¹⁾، ويستطيع هؤلاء إيرام التصرفات، وكما هو الحال، بالنسبة لشركة المساهمة فإن من يتولى إدارة الشركة يكون له الحق في مباشرة كافة التصرفات بعنوانها التجاري ومن ضمن هذه التصرفات إيرام اتفاق التحكيم.

ولكن فيما لو كان اتفاق التحكيم لا يدخل ضمن نطاق سلطات من يقوم بإدارة الشركة فإن المسألة هنا تعود للشركاء الذين تألف منهم الشركة لاتخاذ القرار المناسب سواء بالسماح لمباشرة هذا التصرف، وهو هنا اتفاق التحكيم، أو عدم السماح له بذلك⁽²⁾.

ومما نقدمه أن ممارسة المدير أو المديرين بالخلاف لما تطلب القانون يعني أن يكون اتفاق التحكيم محلًا للطعن فيه بالإلغاء، بمعنى أن الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية بالنسبة لحقوقه والتزاماته التي تدخل في الغرض الذي نشأمن أجل تحقيقه، إلا أنه يتوجب التحقق من أمرين، الأول، مسألة أن التوقيع على الاتفاق بالنيابة عن الشخص المعنوي كان من من يملك حق التوقيع باسمه على الاتفاق، ويكون من خلال الرجوع إلى

(١) عالج قانون الشركات البحريني أحكام إدارة شركة التضامن في المواد من (40-47) وفي المادة (50) منه أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة، ولمزيد من التفاصيل حول إدارة هذه الشركات وحول كيفية اختيار المدير أو المدراء ، ارجع د.محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري المصري، ج/١، القاهرة، 1997، ص145. و.د. علي البراوي، القانون التجاري، ط/١، الاسكندرية، 1986، ص218 وما بعدها، وفي القانون البحريني كتاب د.يسري عبد الجليل، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني، ط/١، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2012، ص110 وما بعدها.

(٢) ويكون قرار الشركاء بالإجماع إلا كان عقد التأسيس والنظم الأساسي يتطلب أغلبية معينة لإصدار القرارات بالاستناد عليها.

القانون الذي يحكم هذا الشخص، والأمر الثاني، هي ضرورة التأكيد من توافر الأهلية (الشخص المعنوي، والشخص الطبيعي الذي يمتلكه) وسلامة الإرادة وخلوها من عيوب الإرادة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، ويتم تحديد أهلية الشخص المعنوي ومتى وفقاً للقانون الواجب التطبيق لأن العبرة بالقانون الذي يحكم الطرف الأصيل الذي صدر التصرف باسمه⁽¹⁾.

أما في حال حل الشركة لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون⁽²⁾، فإن الشركة لابد من تسوية العلاقات التي نشأت نتيجة لوجود الشركة القانوني، وحصر موجوداتها ومعرفة مالها وما عليها وتوزيع فائض التصفية على الشركاء ، وهذه العملية تسمى (التصفية)⁽³⁾ ، ومن يقوم بها يطلق عليه تسمية المصفى، وهو من يبدأ دوره في هذه المرحلة، ويتوقف دور المدير أو المدراء أو مجلس الإدارة (بحسب الأحوال)، وبناءً على ذلك فإنه - المصفى - هو من يتولى زمام الأمور، ومن ضمن هذه السلطات التي تتعقد له في هذه المرحلة إبرام اتفاق التحكيم، ولكن يجب أن يكون الاتفاق بصدق نزاع يتعلق بعملية التصفية، ويعتبر هنا مالكاً ل كامل الأهلية في هذا الصدد، ولا يحتاج إلى الحصول على موافقة من الشركاء لغایات إبرام مثل هذا الاتفاق،

⁽¹⁾ عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم الدولي، ج/3، دار المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 348.

⁽²⁾ بين المشرع البحريني . هذه الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة في المواد من (320-324) والأسباب العامة لانقضاء الشركة ينصار إلى الرجوع إلى المواد من (475-480) من القانون المدني البحريني ، المرسوم بقانون رقم(19) لسنة 2001).

⁽³⁾ لمزيد حول هذا الموضوع ارجع د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 590 وما بعدها.

والقانون البحريني خوله هذا الأمر ومنحه هذه السلطة بموجب المادة (333) من قانون الشركات.

وخلال ماقررنا القول بأن عدم توافر الأهلية لأحد أطراف اتفاق التحكيم يجعل القرار الصادر عن المحكم، الذي استند لمثل هذا الاتفاق، محلاً للطعن فيه بالإلغاء بالاستاد إلى هذا السبب، ولذا فإنه إذا كانت الأهلية منعدمة، ولكن اتفاق التحكيم في هذه الحالة يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً لأنه صدر من فقد الأهلية القانونية، لذا يكون طلب الإلغاء من من حق أي شخص يتتوفر فيه شرط المصلحة في هذا الاتفاق، أما بالنسبة لاتفاق الأهلية، ولكن البطلان هنا بطلاناً نسبياً، فإن الطعن يكون من حق الشخص الذي يتعلق به سبب البطلان (ناقص الأهلية) أو لأحد ورثته، أو السلف، أو ممثله الشرعي أي الولي أو الوصي. ولكن كما نتمنى على المشرع البحريني أن يشترط توافر الأهلية لدى الخصوم في جميع مراحل التحكيم وحتى صدور قرار فاصل في النزاع، وعدم الاكتفاء بالنص على وجوب توافر الأهلية فقط في المرحلة الأولى من مراحل التحكيم وهي مرحلة الاتفاق على اللجوء إلى فض النزاع بالتحكيم، بمعنى كما نتمنى لو أن القانون البحريني اعتبر نقص الأهلية أو فقدها أثناء العملية التحكيمية سبباً لإلغاء القرار وعدم الاقتصار على اعتباره كذلك إذا ما توافر هذا السبب عند إبرام اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني

إلغاء القرار لعدم صحة اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم الخطوة الأولى في العملية التحكيمية، لذا فهو الأساس الذي تبنى عليه هذه العملية برمتها، حيث لا نستطيع أن نتخيل إجراء التحكيم والسير بإجراءاته، وإصدار القرار في النزاع المعروض على هيئة التحكيم، دون وجود لهذا الاتفاق⁽¹⁾.

ولكن مع ذلك في بعض الحالات رغم عدم وجود اتفاق التحكيم فإن البعض يرى⁽²⁾ أنه قد يؤدي إلى ان أطراف النزاع سلوكاً ليجايبياً، كمشاركة في العملية التحكيمية دون تحفظ، أو دون اعتراض على ولاية المحكم، فإن هذا يعني قبولاً ضمنياً باللجوء إلى فض النزاع بالتحكيم، ومن ثم لا يعد هذا سبباً لإلغاء قرار التحكيم، ولا يمكن الاستناد إليه في طلب المقدم بهذا الصدد.

وقد خصصت هذا التقسيم للحديث عن حالة بطلان وعدم صحة اتفاق التحكيم وفقاً لما ورد في المادة(34/2/1) في الشق الثاني من البند الأول منها، والذي يتعلق بإلغاء قرار التحكيم عند عدم توافر أحد الأركان والشروط الواجب توافرها لوجود وصحة اتفاق التحكيم كالرضا والمحل والسبب والمشروعية، وأن تخلو إرادة أطراف الاتفاق من عيب الرضا التي تقضي بالإكراه

⁽¹⁾ د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص242..

⁽²⁾ د.نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص396..

والغلط والتدليس والتي تعيب أي تصرف قانوني، واتفاق التحكيم إحدى هذه التصرفات التي تتأثر بهذه العيوب⁽¹⁾.

وتطلب القانون المرافق أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً وفقاً للقانون الذي اختاره أطرافه ليصار إلى تطبيقه على هذا الاتفاق، أو قانون الدولة التي صدر فيها القرار⁽²⁾.

من المعروف أن اتفاق التحكيم⁽³⁾ يأخذ إحدى صورتين، فإما أن يكون بصورة شرط، أي أن يرد كنص ضمن نصوص العقد الأصلي يقضي باللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع يثور مستقبلاً بقصد العقد أو تنفيذه⁽⁴⁾، أو قد يكون بصورة مشارطة، وهو اتفاق يبرمه الأطراف بشكل مستقل ومنفصل عن العقد الأصلي، يتضمن اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع الناشب بين أطرافه⁽⁵⁾، وسواء كنا بقصد شرط أو مشارطة⁽⁶⁾ فلا أهمية لذلك في موضوعنا الذي نحن بصدده لأنهما في الحقيقة ليسا إلا اتفاق تحكيم ولهم نفس الطبيعة القانونية، رغم أن الصورة الأولى لهذا الاتفاق هي الأكثر شيوعاً في الواقع العملي حيث أن غالبية

⁽¹⁾ د.صلاح جمال الدين ومحمود مصلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 448.

⁽²⁾ وهذا ما أقرته المادة 1/1/1/36 من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽³⁾ المستشار أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، ط/7، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 34 وما بعدها.

⁽⁴⁾ د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري، ط/4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983 ص 15 وما بعدها.

⁽⁵⁾ د. محمود السيد عمر التحبيوي التحكيم في المواد المدنية التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 32 وما بعدها. ارجع أيضاً د. ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، السنة الثامنة والأربعون يوليو، 2006، ص 37.

⁽⁶⁾ وقد بينت محكمة النقض المصرية ذلك في حكمها في الطعن رقم 7307 لسنة 76ق، جلسه 2008/2/8، حيث جاء في هذا الحكم "شرط التحكيم ومشاركة التحكيم يعبران عن معنى واحد هو اتفاق التحكيم، أي اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات المبينة في ذلك الاتفاق" هذا الحكم منشور في مجلة التحكيم العربي، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد 11، يوليو 2008، ص 221.

العقود التجارية الدولية أصبحت تتضمن بنداً فيها يقضي باللجوء إلى التحكيم في حال نشب نزاع بين أطرافها في المستقبل لأنها تتضمن شرطاً تحكيمياً.

ولصحة اتفاق التحكيم وفقاً لأحكام القانون لقانون التحكيم البحريني يتوجب أن يكون مكتوباً⁽¹⁾، وذلك لإحاطته بضمانت معينة وأهمها التحقق من أن إرادة الأطراف قد اتجهت فعلياً إلى اللجوء للتحكيم لفض النزاع الناشئ بينهم، أو الذي سينشأ وأنهم لا يرغبون باللجوء للقضاء العادي، والكتابة يمكن استيفاؤها وتعتبر متوفرة إذا كانت المعلومات الواردة فيها متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويمكن أن تتوفر الكتابة من خلال الخطابات الإلكترونية سواء كانت بوسائل إلكترونية، أو مغناطيسية، أو بصرية من خلال التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والفاكس والنسخ البرقي⁽²⁾.

كما أن القانون المرافق اعتبر أن شرط الكتابة متوفراً في اتفاق التحكيم إذا كان وارداً في تبادل ليبياني الإدعاء والدفاع الواردة في إداهما إشارة لوجود اتفاق تحكيم لم ينكره الطرف الآخر⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنيف رفض تنفيذ حكم التحكيم بسبب عدم وجود تبادل للمراسلات بين الطرفين، حيث كانت حيثيات القضية تتعلق بعقد بيع أبرم بين شركة ألمانية وهي البائع والمشتري كانت شركة سويسرية، حيث قامت الشركة الألمانية تأكيداً يتعلق بالمبيعات يتضمن شرط تحكيم، ولكن لم يتم الرد عليه من قبل الشركة السويسرية، لذا قضت المحكمة بعدم

⁽¹⁾ المادة (2/7) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽²⁾ المادة (4/7) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽³⁾ الفقرة الخامسة من المادة السابعة من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني .

وجود تبادل للمراسلات بين الطرفين، الأمر الذي لا يعتبر وفقاً له هذا الاتفاق صحيحاً⁽¹⁾.

ويستفاد من الفقرات السابقة أن شرط الكتابة هو شرط لانعقاد اتفاق التحكيم وليس شرطاً للإثبات، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية والأجنبية⁽²⁾، ولكن بعض التشريعات⁽³⁾ اعتبرت هذا الشرط للإثبات وليس للإنعقاد، وفي قضية عرضت على التحكيم تناقض وقائعها بأن قامت شركة إيطالية باستئجار سفينة من شركة مسجلة في بمنا ومملوكة لجهة يونانية، وقد ورد في عقد الإيجار المطبوع على التحكيم في لندن، وعنده نشوب النزاع بين الأطراف امتنعت الشركة الإيطالية عن تعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه، ولا في إجراءات التحكيم، فصدر قرار التحكيم لمصلحة مالك السفينة، وعندتها لجأ إلى تنفيذ الحكم على الشركة الإيطالية في إيطاليا، فتمسكت الشركة الإيطالية أمام المحكمة الاستئنافية التي تم تقديم طلب التنفيذ أمامها ببطلان اتفاق التحكيم لعدم توافق الشروط التي يتطلبها القانون الإيطالي، والتي تمثل في وجوب توقيع الأطراف على شرط التحكيم، الوارد في العقود المطبوعة مسبقاً، توقيعاً خاصاً ولا يكفي التوقيع على العقد لاعتبار ذلك قبولاً من الأطراف بشرط التحكيم⁽⁴⁾، ويعتبر هذا تشديداً من المشرع الإيطالي في هذا الصدد حيث أنه أخذ بمبدأ

(1) د.عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 244.

(2) القانون الأردني في المادة(2/ب) والقانون من قانون التحكيم الاردني ، والمادة () من قانون التحكيم المصري ، أما القانون المغربي في الباب الثامن من المسطرة المدنية الصادرة بتاريخ 1974/4/28 في المادة (306).

(3) منها قانون المرافعات الكويتي في الباب الثاني عشر المتعلق بالتحكيم في المادة(1/173) والذي قرر أنه يمكن أن يثبت اتفاق التحكيم في الكتابة .

(4) د.سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 342.

استقلالية شرط التحكيم لدرجة أنه اعتبره اتفاقاً مستقلاً يحتاج، حتى ينفذ بحق الأطراف، لتوقيعهم عليه بشكل مستقل عن العقد الأصلي باعتبارهما اتفاقين مستقلين تماماً عن بعضهما البعض.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن التشريعات تشددت في ضرورة كتابة اتفاق التحكيم واعتبرته شرطاً للانعقاد ومنها من اعتبرته شرطاً للاثبات، ومنها القانون البحريني، ولكن في النص المتعلق بالإلغاء لم يقرر البطلان لقرار التحكيم لخلاف كتابة اتفاق التحكيم، بل ترك ذلك حسب الأحوال وفقاً للقانون الواجب التطبيق على الاتفاق بقوله "أن الاتفاق غير صحيح بموجب القانون الواجب التطبيق الذي أخضع الطرفان الاتفاق له" وبناءً على ذلك يكون إلغاء قرار التحكيم عند تخلف الكتابة بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق على الاتفاق، بحيث إذا تطلب هذا القانون الكتابة، فعند تخلفها يكون القرار قابلاً للإلغاء، ويستطيع الأطراف الاستناد إلى هذا السبب في طلب الإلغاء، بينما لا يستطيع أحدهم ذلك إذا كان القانون الواجب التطبيق على الاتفاق لا يشترط الكتابة، حتى لو كان قانون الدولة التي سينفذ فيها القرار تشرط ذلك لصحته.

ولا تكفي الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، ولكن شأنه شأن باقي العقود يحتاج صدوره عنمن يتمتعون بإرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة ، وكما يشترط أيضاً أن يكون النزاع محل الاتفاق قابلاً للفصل فيه عن طريق هذه الوسيلة لفض المنازعات، والعبرة بتواافق الرضا يكون وفقاً للقانون الذي يحكم العقد الأصلي أو اتفاق التحكيم إذا كان بصورة مشارطة، وبالرجوع إلى القانون

البحريني نجد أنه لم يحدد القانون الواجب على اتفاق التحكيم، وإنما تعرض فقط لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، حيث أخضع هذه المسألة للقواعد العامة التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة ما فإنه يُصار إلى اتباع القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بينما المشرع المصري في قانون التحكيم⁽¹⁾ نص على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم في الأحوال التالية...بـ- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية، أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، ويرى جانب من الفقه⁽²⁾. أن هذا النص فيه تأكيد من المشرع المصري على تطبيق قواعد الأهلية الواردة في القانون الدولي الخاص، التي تتضمن حكم الأهلية يكون وفقاً لقانون الدولة التي يحمل جذورها، وقد جاء النص بهذا الشكل لأن المشرع افترض وجود عنصر أجنبي في اتفاق التحكيم.

وهنا نجد أنه من الضروري على المشرع البحريني تدارك هذا النص، حيث أنه من المهم والضروري النص على تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وخصوصاً أن أطراف التحكيم عادة يحملون عدة جنسيات، وهنا تكمن المشكلة، أي في القانون الواجب التطبيق على الاتفاق عندما تكون بصدده علاقة من عدة أطراف وكل منهم ينتمي إلى جنسية مغايرة لجنسية الآخر، وبالتالي تكون أمام جنسيات تحكمها قوانين مختلفة، لذا كنا نتمنى لو أن المشرع البحريني أخذ بما أخذت به

⁽¹⁾ المادة (1/53) من قانون التحكيم المصري.

⁽²⁾ د. عزمي عبد الفتاح، دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994، مجلة التحكيم والقانون، المجلد الثالث، يوليو 1997، ص 92.

اتفاقية نيويورك⁽¹⁾ حيث وضعت معياراً واضحاً للمعالم لمثل هذه الفرضية، وجاءت بقاعدة تنازع موحدة لتحديد مسألة بطalan اتفاق التحكيم، حيث يتم الاستناد إلى القانون الذي اتفق الأطراف على اخضاع شرط التحكيم له، وفي حال لم يتم الاتفاق بينهم على قانون معين يُصار إلى تطبيق قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

واعتبر جانب من الفقه⁽²⁾ أن ما ذهب إليه اتفاقية نيويورك إنجازاً كبيراً وذلك لتأكيدها على مبدأ سلطان الإرادة وتغليمه على إقليمية حكم التحكيم وذلك عندما منحت لقاعدة الإسناد الأصل لإرادة الأطراف والإستثناء لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

وأخيراً فإننا نرى، ولكون القانون المرافق نص في المادة (16) منه على اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها بما في ذلك البت في أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، لذا فإننا كنا نتمنى لو أن النص كان يقضي بأنه عند تعلق الخلل بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أن يتوجب على صاحب المصلحة الدفع بذلك أمام هيئة التحكيم لكان أفضل من النص على اعتباره سبباً من أسباب إلغاء القرار التحكيمي، وذلك لأن هذا الخلل غالباً ما يظهر أثناء السير بالإجراءات وأثناء نظر الخصومة من قبل الهيئة، لذا إن في اعتبار هذا الأمر سبباً للطعن بإلغاء القرار قد يكون من شأنه المماطلة والتسويف، بمعنى أن صاحب المصلحة قد ينتظر، رغم علمه بالخلل، لحين صدور القرار وبعدها يستند إليه في طلب الإلغاء كسباً للوقت.

⁽¹⁾ المادة (1/2) من اتفاقية نيويورك.

⁽²⁾ د.إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ج/2، الكتاب الأول، القاهرة، 1991، ص 171 وما بعدها.

المبحث الثاني

حالات الإلغاء التي تتعلق بالخصوصية

تتم العملية التحكيمية بمعرفة محكم أو محكمين بالإستاد إلى إجراءات تنتهي عادة بصدور قرار التحكيم، والأصل أن لأطراف النزاع حرية واسعة في اختيار الم الحكم أو المحكمين (هيئة التحكيم)، وكذلك الاتفاق على الإجراءات التي ستتبعها هذه الهيئة للسير في الخصومة، ووضع القانون نصوصاً يتوجب على الأطراف الالتزام بها، وبالرغم من الحرية الممنوحة للأطراف إلا أن القانون وضع قواعد ومبادئ أساسية عليهم مراعاتها، وفي حال الخروج عليها ، سواء عند تشكيل الهيئة أو عند السير بالإجراءات، أو عند إصدار الهيئة لقرارها، فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية الطعن ببطلان القرار بالإستاد على ذلك، وهذا ما سنعمل على بيانه في هذا المبحث، والذي تطلب منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

إلغاء القرار لعدم تبليغ طالب الإلغاء بتعيين أحد المحكمين بإجراءات التحكيم

تنص المادة (2/أ/2/34) على أنه "أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب أو آخر أن يعرض قضيته" ، فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن مبدأ احترام حقوق الدفاع من الحقوق التي كفلها القانون للخصوم حتى لو كانت بصفة عملية تحكيمية، وبعيداً عن القضاء العادي، حيث أنه رغم أن المحكم يستمد سلطاته من إرادة أطراف النزاع، واتفاقهم على منحه اختصاص الفصل في النزاع المعروض عليه غير أن هذا المحكم

عند ممارسته لمهمته يُعد بمثابة القاضي، وعليه أن يؤدي نفس الوظيفة، ويلعب نفس الدور عند نظره للمنازعات المعروضة أمامه⁽¹⁾، لذا يتوجب عليه أيضاً - أي المحكم - أن يتلزم بالقواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة بين أطراف النزاع⁽²⁾، والتي يأتي في مقدمتها مبدأ احترام حق الدفاع بالنسبة للخصوم، والفقرة أعلاه تعد ترجمة لهذا المبدأ خصها المشرع البحريني بنص خاص، وجعل منها سبباً مستقلاً للطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن المحكم نتيجة لإخلاله بهذا المبدأ.

إذا لم يستطع طالب إلغاء قرار التحكيم تقديم دفاعه نتيجة لعدم تبليغه بشكل صحيح بتعيين المحكم، أو ببدء إجراءات التحكيم في هذه الحالة يكون قرار المحكم الصادر في النزاع قابلاً للطعن فيه بالإلغاء لعدم احترام حق الدفاع وللإخلال بمبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم⁽³⁾. بمعنى أن ترتيب الإلغاء نتيجة لعدم التبليغ لطالب الإلغاء ليس بسبب التبليغ بحد ذاته، وإنما بسبب عدم القدرة على تقديم الدفاع من قبل طالب الإلغاء، حيث أن عدم التبليغ يؤدي بالضرورة إلى عدم القدرة على تقديم دفاعه، وعدم تبليغه باختيار المحكم من قبل الخصم أو بالإجراءات التي اتبعها هذا المحكم، يؤدي إلى

⁽¹⁾ د. علي برकات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص301.

⁽²⁾ لمزيد حول هذه المبادئ ارجع، د. عبد الله البياتي، كفالة حق التقاضي، ط/1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002، ص102 وما بعدها، ود. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص31 وما بعدها.

⁽³⁾ د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادر في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997، ص192، د. جسني المصري، مرجع سابق، ص492، دررضاون عبيدات وجورج حربون، النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد الثاني، 2006، ص512.

المساس بالمبادئ الأساسية التي يجب احترامها والتقييد بها أثناء سير عملية التحكيم، مثل معاملة الخصوم على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم استناداً إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك ضرورة اتخاذ الإجراءات بحضور جميع المحكمين ووجوب نظر الخصومة في التحكيم بحضور جميع المحكمين، وعدم جواز استناد المحكم إلى علمه الشخصي عند إصداره لقراره⁽¹⁾.

والإخلال بكل ذلك يعد سبباً يبرر إلغاء قرار التحكيم، ويستطيع طالب الإلغاء الاستناد إليه في الطلب المقدم للمحكمة المختصة، فمثلاً عدم تبليغ أحد الأطراف بانتخاب الخبير الفني المنتخب من قبل المحكم لإجراء خبرة بقصد مسألة معينة، أو عدم تمكين أحد الأطراف من الإطلاع على تقرير الخبرة المقدم من الخبير لهيئة التحكيم، أو عدم تمكينه من الإطلاع على بعض المستندات المقدمة من قبل الطرف الآخر، أو عدم تبليغ الخصم بمواعيد الجلسات في حال كان التحكيم يجري بهذه الكيفية⁽²⁾، أو أي شكل من شأنه أن يمنع أحد الأطراف من تقديم دفاعه لسبب خارج عن إرادته⁽³⁾.

وإذا كان طالب الإلغاء قد حصل على فرصة كافية لتقديم دفاعه ومستنداته، سواء أمام المحكم، أو أمام الخبير، ولكنه تقاعس عن

⁽¹⁾ د. محمود السيد التحيوي ، مرجع سابق ، ص181.

⁽²⁾ حيث أن التحكيم قد يكون إما بتحديد جلسات لنظر النزاع ، وإنما أن يكتفي المحكم بما قدمه الأطراف ويقوم هو بدوره بدراسة ملف الدعوى ويسدلر قراره دون أن يكون هناك جلسات مرافعة، انظر في تفصيل ذلك د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص111.

⁽³⁾ د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص239.

فعل ذلك، فهنا ذهب القضاء المصري⁽¹⁾ إلى أنه لا تتوافق هذه الحالة بمعنى أنه لا يعد سبباً يمكن الاستناد عليه في طلب الطعن في قرار التحكيم ولو لم يتم إعلانه بإجراءات دعوى التحكيم إعلاناً قانونياً صحيحاً.

كما يرى البعض⁽²⁾ أن تقدير حدوث إخلال بحق الدفاع من عدمه يدخل في سلطة المحكمة المختصة بنظر طلب الإلغاء، وقد حكم بأن عدم الاستماع إلى أحد الشهود شخصياً، والإكتفاء بإفادته الخطية لا يشكل خرقاً لحقوق الدفاع⁽³⁾ طالما أن المحكم قد مكن الطرفين من توجيه الأسئلة الخطية إلى الشاهد، وأن ما ورد في هذه الشهادة قد تمت مناقشته، كما حكم⁽⁴⁾ بأن رفض المحكم طلب ضم المستندات والمحاضر المتعلقة بالاستجواب لبعض الشهود يدخل في سلطته التقديرية ولا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

ولكن يمكن القول أنه يعتبر من قبيل الإخلال بهذا المبدأ حق الخصوم بالدفاع وقوع الغش من قبل أحد الخصوم الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على قرار المحكم، أو أنه قد يقر أحد الأطراف أن بعض الأوراق التي تم تقديمها أثناء نظر النزاع كانت مزورة، هذا في حال كان الحكم قد صدر بالإسناد إلى هذه المستندات، أو أن القرار الصادر قد بنى على شهادة زور من قبل الشهود.

⁽¹⁾ استئناف القاهرة، 7 تجاري، 5/5/2009 في الدعوى رقم 112/2009، علماً بأن القانون المصري أخذ بطريق الطعن بالبطلان وليس بالإلغاء، لكن باعتقادي أنه بالإمكان الاعتماد عليه بهذا الصدد.

⁽²⁾ دفقي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط/1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 306.

⁽³⁾ د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 264.

⁽⁴⁾ محكمة التمييز اللبنانية المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 159/2007، الصادر بتاريخ 18/12/2007، مجلة التحكيم ، بيروت، 2009، العدد الأول، ص 231.

وإنما كان نتمنى لو أن النص جاء بصياغة أوضح بدلًا من الإكتفاء بالقول "أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته" لأن النص بهذا الشكل يفتح الباب أمام التوسيع بتفسيره، الأمر الذي يجعل القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء طالما أن النص جاء فضفاضاً بهذا الشكل، لذا كان نتمنى لو تم حصر هذه الأسباب وذكرها بصورة تمنع من فتح المجال في تفسير هذا النص.

ولكن السؤال هنا ما هو القانون الواجب التطبيق لمعرفة مدى الإخلال بحقوق الدفاع، أو الإخلال بالقواعد الأساسية لإجراءات التحكيم؟

بهذا الصدد هناك اتجاهين، الأول⁽¹⁾ يرى أن قانون الدولة التي تم تقديم طلب الإلغاء أمامها هي التي يطبق قانونها في هذا الصدد وهو القانون الواجب الاتباع والمراعاة فيما يتعلق بالقواعد الأساسية لإجراءات التحكيم، وبناءً على ذلك إذا كانت هذه الإجراءات مخالفة لقانون هذه الدولة فإن القرار يكون قابلاً للإلغاء بناءً على ذلك. ورأي آخر⁽²⁾ ذهب إلى أن القواعد الأساسية لإجراءات والتي يدخل حق الدفاع ضمنها، ليست مرتبطة بقانون دولة معينة كون هذا الأمر يعتبر مبدأ عالمياً يقوم على أساس قوامه معاملة الخصوم على قدم المساواة، لذا فإنه يتوجب على المحكمة التي يقدم إليها طلب الإلغاء الأخذ

⁽¹⁾ د. عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 244.

⁽²⁾ د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1981، ص 117.

بالمبادئ المشتركة لأنظمة القانونية والضمانات الضرورية التي تقره هذه الأنظمة.

ويرى البعض⁽¹⁾ أنه في حالة تم حرمان أحد أطراف النزاع من حق الدفاع، فإنه يجب النظر إلى مدى تأثير القرار النهائي بهذه المخالفة، حيث أنه تبين أن هذه المخالفة كانت تستند على عدم تبادل بعض المستندات بين الأطراف، أو كان سبب تقديمها بعد الإنتهاء من إجراءات النظر بالقضية التحكيمية وبعد تقديم المرافعات النهائية وبعد قفل هذا الباب، وإذا تبين أن المحكم أو هيئة التحكيم في قرارها النهائي اعتمدت على هذه المستندات، فإن القرار في هذه الحالة يكون قابلاً للإلغاء، ولكن إذا تبين عدم اعتماد المحكم، أو هيئة التحكيم على هذه المستندات فهنا لا يكون القرار قابلاً للإلغاء لأن العبرة هنا بمدى تأثر قرار التحكيم بالإجراء، وليس بالإجراء ذاته.

وإننا نميل إلى هذا الاتجاه، ونرى أن الإجراء إن لم يكن له تأثير سلبي على قرار التحكيم فلا حاجة لأن نعول عليه كسبب من أسباب إلغاء قرار التحكيم، بمعنى أنه في حال تم تقديم بعض المستندات ولم يتم إطلاع الطرف الآخر في الخصومة عليها، وعند إصدار المحكم لقراره لم يلتقط إليها ولم يكن لها دور في نتيجة القرار النهائي، فهنا السنا مع قبول طلب الخصم الذي يبني طعنه على هذا الأساس، وذلك لسد باب المماطاة والتسويف في القضايا التحكيمية بما يتناسب مع الحكمة التي توخاها المشرع من سلوك هذا الطريق لفض المنازعات دون اللجوء إلى القضاء

⁽¹⁾ أحمد بشير الشرابري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة العربية، عمان، 2011، ص194.

العادي، وهي سرعة البت في النزاع والابتعاد عن تعقيّدات الإجراءات التي قد تكون ملحوظة أحياناً في القضاء العادي.

وما يؤيد وجهة نظرنا هذه، ما ذهب إليه القضاة الأميركي عندهما دفع المدعى عليه برفض حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم لم تسمح له بتقديم بعض أدلة الإثبات ذات الصلة بموضوع النزاع، فرفضت المحكمة هذا الدفع بقولها أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما هو ضروري من أدلة الإثبات، وما هو غير ذلك، وطالما أنه لم يثبت أن هيئة التحكيم قد أساءت استعمال هذه السلطة فلا يجب على المحكمة رفض تنفيذ الحكم على أساس الأخلاقيات الدفاع(1).

وفي حكم صادر عن محكمة استئناف القاهرة⁽²⁾، قرر ذات الأمر، حيث خلص إلى أنه لبطلان الحكم لعيب في الإجراءات، يجب أن يكون العيب في الإجراء قد أثر فيما أقضى به قرار التحكيم المدعى بطلانه في الموضوع، وقد قضى بأنه "إذا كانت هناك مستندات لم يمكن الخصم من الإطلاع عليها، فإن الحكم لا يبطل ما دام لم يستند إلى هذه المستندات إذا لا يكون من شأن العيب التأثير في الحكم، وأنه إذا ذهب إلى تعييب الحكم لأنّه أغفل المذكرات والمستندات التي قدمها، فإن هذا النعي غير مقبول ما لم يبين المدعى مضمون هذه المذكرات والمستندات والأثر المترتب على ثبوت صحة ما جاء بكل منها على ما انتهى إليه الحكم، وأنه إذا كان سبب النعي هو إهدار الحق في الدفع بمقولة

(1) مشار إلى هذا الحكم لدى، فاطمة صلاح الدين، دور القضاء في خصومة التحكيم، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص442.

(2) استئناف القاهرة، 91 تجاري، صادر في 2003/6/29، في الدعوى 69 لسنة 119ق، تحكيم ، وكذلك 28/2/2004، في القضية 89 لسنة 120ق تحكيم.

أن الخصم أورد في مذكراته الختامية أقوالاً إضافية للخبير تضمنت معلومات جديدة عول عليها حكم التحكيم دون أن تباح للمدعي مناقشة مضمون هذه الأقوال والرد عليها فيجب أن يبين فحوى هذه الإضافات أو المعلومات الجديدة التي لم يناقشها وأن يوضح كيفية تحويل الحكم على هذه الإضافات والمعلومات⁽¹⁾ فمن هذا الحكم نخلص إلى وجوب الاعتماد على أثر الإجراء على القرار التحكيمي وليس الإجراء نفسه، لا بل إنه يتوجب على من يدعى إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع ، عليه أن يثبت مدى تأثير الحكم بهذه الإجراء.

المطلب الثاني

تجاوز الحكم لحدود سلطاته

نصت المادة الثانية في فقرتها(أ/3) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني على أنه "تلغى المحكمة المقدمة إليها طلب الإلغاء إذا قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت "أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم".

من خلال النص السابق نجد أن القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني تناول الحالة التي يكون فيها قرار التحكيم

⁽¹⁾ مشار إلى هذا الحكم لدى دفتري والي، مرجع سابق ص 758، وللإطلاع على المزيد من هذه الأحكام بهذا الصدد ارجع دفتري والي، نفس المرجع، ص 759 وما بعدها.

صحيحاً، بخلاف الحالة الأولى التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، التي عالجت حالة إلغاء القرار عندما يكون الاتفاق غير صحيح، وهنا يكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولكن الخلل الذي يعترى القرار يكون بإصدار هيئة التحكيم لقرارها بالخروج عن نطاق الاتفاق الذي خوله أطراف النزاع لها، أو إذا تجاوزت حدود السلطات الممنوحة لها وفقاً لهذا الاتفاق.

من المعروف أنه لا يتم عرض نزاع على هيئة التحكيم إلا بعد أن يسبقه اتفاق أطراف هذا النزاع اتفاقاً واضح المعالم⁽¹⁾ يُحيل الأطراف إلى التحكيم لتسوية هذا النزاع بهذه الطريقة لفترة منازعات دون اللجوء القضاء، وذلك لأن هيئة التحكيم تستمد سلطتها من هذا الاتفاق، وبناء على ذلك يتوجب عليها عند نظرها للنزاع والفصل فيه عدم جواز الخروج أو تجاوز السلطة المخولة لها بموجب اتفاق التحكيم الذي أبرم بين أطراف النزاع.

ومن المعروف أيضاً أن اتفاق التحكيم يتخذ إحدى صورتين⁽²⁾، الأولى، أنه قد يتخذ صورة شرط التحكيم، ويكون هذا الشرط سابقاً على نشوب النزاع، وكتب د من بنود العقد الأصلي أو بموجب اتفاق مسقى سابق على نشوب النزاع، أما الصورة الثانية، فهي المشارطة والتي تتم بعد نشوب النزاع والتي تبرم في الوقت الذي تكون معالم النزاع واضحة، مما يتوجب معها تحديد النزاع والمسائل التي سيتم إحالتها للتحكيم

^(١) ماعدا حالة التحكيم الإجباري التي لا تتطلب هذا الاتفاق، وفي البحرين يتم الأخذ بهذا النوع من التحكيم في المنازعات التجارية التي تزيد قيمتها على خمسة ألف ديناراً بحرينياً حيث يصار إلى إحالة مثل هذه النزاعات إلى غرفة تسوية المنازعات التجارية، سناً لنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات، لمعرفة المزيد حول إجراءات تسوية المنازعات أمام غرفة البحرين ، ارجع د.عبد القادر ورسمه غالب، مبادئ التحكيم التجاري، ط ١، المطبعة الشرقية، مملكة البحرين، ٢٠١٥، ص ٩٥ وما بعدها.

²⁾ د. ابراهيم احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 250.

بشكل واضح، وإلا كان الاتفاق باطلاً، وهذا الأمر غير مطلوب في الشرط، كونه اتفاق سابق على نشوب النزاع وهنا لا تكون معالم النزاع أو المسائل التي ستحال مستقبلاً إلى التحكيم واضحة حتى يُصار إلى تحديدها في الشرط، لذا فإنه لا يتوجب تحديد هذه المسائل تحديداً تاماً، وإنما يكفي تحديدها بصورة عامة. وهذا الاتفاق بصورةيه هو الذي يحدد لهيئة التحكيم المسائل التي تختص بنظرها عندما ينشب النزاع بين الأطراف، لذا يتوجب على الهيئة التقيد به وعدم تجاوزه أو الخروج عنه.

وهنا في هاتين الحالتين يكون القرار الصادر ببناء على ذلك قابلاً للإلغاء، ولكن في بعض الحالات قد يكون هناك إمكانية لفصل أجزاء القرار المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، ففي هذه الفرضية لا يكون القرار قابلاً للطعن فيه بالإلغاء برمتة، وإنما يلغى منه الجزء الذي يشتمل على القرارات التي لم تعرض على التحكيم، وتوضيح هذه الحالات التي يكون فيها القرار التحكيمي قابلاً للإلغاء إذا ما توافرت إحداها على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا فصل قرار التحكيم في مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم، ففي هذه الحالة يستوجب على المحكم أو المحكمين (هيئة التحكيم) الالتزام باحترام إرادة أطراف النزاع، وما اتفقا عليه ، وما تم تحديده في اتفاقهم الذي بموجبه تم إحالة النزاع للتحكيم، ويعتبر هذا الاتفاق إلتزاماً عليهم في عدم جواز تناول مسائل لم تفوضها أطراف النزاع الفصل فيها، الأمر الذي يجعل قرارها الصادر في هذه المسائل، أي

الخارجية عن الاتفاق، قابلاً للطعن فيه بالإلغاء من جانب صاحب المصلحة.

وتقدير المشرع لهذه الحالة يمكن الاستناد إليها في طلب إلغاء قرار التحكيم هو أمر يتوافق مع إحدى أهم المبادئ في التقاضي، حيث لا يجوز أن يحكم القاضي بما لا يطلبه الخصوم، وبالتالي يجب على المحكם الالتزام بطلبات الخصوم حماية للحق، أو المركز القانوني الذي ترمي دعواه إلى حمايته⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك إذا ضمن المحكم قراره لما لم يطلبه أحد الخصوم في بيان دعواه أو بيان دفاعه فإن قراره يكون قابلاً للطعن فيه، حيث يستطيع صاحب المصلحة أن يُضمن طلب إلغاء هذا العيب في طلبه، ويستند إليه كسبب من أسباب إلغاء القرار، فإذا تضمن، مثلاً، شرط التحكيم خضوع المنازعات الناشئة عن تقسيم العقد للتحكيم، فإن قرار التحكيم يكون قد تجاوز النزاع المقصود إذا فصل في مسألة تتعلق بـتقسيمه، مثلاً. كما أن الاتفاق في مشارطة التحكيم على التحكيم بصدق تنفيذ التزام معين، فإنه يعتبر من قبيل الخروج على الاتفاق ، في المشارطة، وتجاوزاً للمهمة المنطة بالمحكمة إذا تم تضمين قراره مسألة تتعلق بتنفيذ التزام آخر لا علاقة له بالالتزام الأول الوارد في المشارطة، وبالتالي ينشأ سبب إلغاء هنا عن خطأ المحكم الذي يتمثل في عدم تقيده بعبارات اتفاق التحكيم التي حددت مهمته⁽²⁾.

⁽¹⁾ استئناف القاهرة، الدعوى رقم 73 لسنة 123ق، تحكيم، الصادر بتاريخ 30/1/2007، مشار إليه لدى د.فتحي والي، مرجع سابق، ص 761.

⁽²⁾ د.حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 197.

أما الحالة الثانية، فإنها تتعلق بتجاوز المحكم حدوده التي تضمنتها طلبات الخصوم، فلا يجوز له تجاوز هذه الطلبات التي اتفق الخصوم على اللجوء للتحكيم بخصوصها. فمثلاً إذا اتفق أطراف النزاع على أن تقوم هيئة التحكيم بفض النزاع الناشب بينهم فيما يتعلق ببيان الحدود التي تفصل بين الأرض التي يملكون كل منها، فيأتي القرار الصادر من الهيئة بملكية أحدهما للأرض التي يضع الخصم الآخر يده عليها. ولكن لا يقصد من ذلك أن هيئة التحكيم ملزمة بتفسيير موضوع النزاع تفسيراً ضيقاً، وإنما تملك بما لها من ولاية الفصل فني النزاع، تفسيره على ضوء المسائل التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً أو المسائل المتفرعة عنه بالضرورة، لكن شريطة أن يتضح من إرادة الطرفين رغبتهما في حسم النزاع بصورة كافية⁽¹⁾.

وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية⁽²⁾ تطبيقاً لذلك، برفض تنفيذ حكم تحكيم تجاوز فيه المحكمون السلطة الممنوحة لهم عند إضافتهم إلى قرارهم النهائي الحكم بالأضرار التبعية، وقد أستسنت المحكمة الأمريكية رفضها على أن اتفاق التحكيم المبرم ما بين أطراف النزاع قد نص صراحة على استبعاد التعويض عما فات من ربح.

ويرى البعض⁽³⁾ أنه يجب أن نفرق في هذا الصدد بين حالة ما إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح، وبين التحكيم القضائي⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، غزّة، 2010، ص64،63.

⁽²⁾ استئناف القاهرة، الدعوى رقم 73 لسنة 123 ق، تحكيم، الصادر بتاريخ 30/1/2007، مشار إليه لدى د.فتحي والي، مرجع سابق، ص761.

⁽³⁾ د. حفظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص439.

⁽⁴⁾ لمزيد حول هاتين الصورتين وبافي صور التحكيم ، ارجع د.فتحي والي، مرجع سابق، ص41 وما بعدها، ود. محمود النجوي، مرجع سابق، ص43 وما بعدها

فإذا كان مفوضاً بالصلح، فها يكون له سلطات واسعة للفصل في النزاع، بعكس الحال فيما لو كان التحكيم يتخذ صورة ثانية لفض النزاع، بحيث تكون هيئة التحكيم مقيدة بقواعد قانونية معينة من قبل أطراف النزاع لتطبيقها على النزاع، ففي حال كان التحكيم بالصلح تعمل الهيئة على تطبيق قواعد العدالة والانصاف على النزاع، ولا تتقيد بقواعد قانونية معينة، وبناءً على هذه التفرقة فإن مسألة تجاوز حدود اتفاق التحكيم في الفرضية الأولى، أي إذا كان التحكيم بالصلح، من الصعب أن تثور في هذه الحالة، لأنه يتم منح المحكم أو هيئة التحكيم سلطات واسعة لفض النزاع، بينما في الفرضية الثانية يكون قرار المحكم قابلاً للإلغاء في حال عدم احترام الهيئة إرادة الأطراف وتجاوزها لما هو وارد في اتفاق التحكيم الذي يتضمن السلطة التي منحت لها موجبه.

أما **الحالة الثالثة**، التي تضمنتها الفقرة، المشار إليها أعلاه، هي حالة ما إذا كان بالإمكان فصل القرار عن بقية أجزاءه المعيبة، أي إذا كان بالإمكان فصل القرارات المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يكون القرار قابلاً للإلغاء إلا فيما يتعلق بالجزء الأخير فقط، أي الجزء غير المعروض على هيئة التحكيم، ويبقى الجزء الذي تضمنه اتفاق التحكيم.

وفي هذه الحالة تتضمن ضرورة التزام المحكم بفض النزاع في حدود اتفاق التحكيم المبرم ما بين أطراف النزاع، وفي حدود الإرادة الحرة لهما، والتي منها تستمد سلطة الفصل في هذا النزاع، ولكن هذه السلطة، المنوحة للمحكم، لا تكون

مطلاة، بحيث ليس من حق المحكم النظر في أي نزاع يثور بين أطرافه، إنما هو محصور ضمن نطاق اتفاقهم، لذا إن تعرض المحكم لمسائل لم تتوافق عليها أطراف النزاع ولم تتطابق إرادتهما بخصوص، يعني أنه تتعذر حدود اختصاصاته المنوحة له، مما يجعل قراره معتبراً لتناوله مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم، ولخروجه عن اختصاصه المنوحة له. لذا فإنه من الواجب على المحكم التأكيد عند إصداره لقراره أن يكون متواهماً مع اتفاق التحكيم، ومع ما حده له أطراف هذا الاتفاق، سواء بالنقص في الطلبات، أو في تضمين القرار أكثر مما طلبه الخصوم، الأمر الذي يجعل قراره عرضة للطعن فيه بالإلغاء وفقاً لجزء الفقرة الثالثة من المادة(34) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني، ففي مثل هذه الأحوال وعند تقديم الطلب في حال تجاوز الهيئة سلطتها أو مهمتها المناطة به فإن المحكمة إن وجدت أنه بالإمكان فصل القرار إلى أجزاء دون الإخلال بالقرار بشكل عام فإنها تعمل على إجراء هذا الفصل، فإنها تستبعد الجزء الذي يعد فيه تجاوز لاتفاق التحكيم، وتبقى على الجزء الذي الذي يتوافق مع هذا الاتفاق.

المطلب الثالث

إلغاء القرار بسبب تشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة للقانون أو لاتفاق التحكيم

وردت هذه الحالة في الفقرة(4/أ/02) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني والتي جاء فيها "أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبوع في التحكيم كان مخالفًا لاتفاق الطرفين، مالم يكن هذا الاتفاق منافيًا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو في حالة وجود مثل هذا

الاتفاق، مخالفًا لهذا القانون". فمن خلال هذه الفقرة نلاحظ أن الطعن بإلغاء قرار التحكيم يتم إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم أو كان تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف لاتفاق التحكيم بين أطراف النزاع.

إن المرحلة الأولى في التحكيم هي إبرام اتفاق بين أطراف النزاع يتضمن إحالته إلى التحكيم دون القضاء العادي، وهو يعتبر أساس نظام التحكيم، ويتمتع أطراف النزاع بحرية واسعة في اختيار هيئة التحكيم⁽¹⁾ ومن الصعب أن تتصور قيام هيئة التحكيم بالسير بإجراءات التحكيم والفصل في النزاع دون وجود مثل هذا الاتفاق⁽²⁾. وبعد الاتفاق على اللجوء للتحكيم فإنه يتم تشكيل الهيئة⁽³⁾، وإما أن تكون هذه الهيئة من محكم واحد، أو من مجموعة محكمين، وهذه المجموعة يجب أن يكون عددها فردياً⁽⁴⁾، وفي حال كان التحكيم من محكم واحد فإن طرفي النزاع هما من يقوما بتعيينه، وإن لم يتفقا فإن التعين يكون من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة⁽⁵⁾ والتي أناطها بالمحكمة

(١) د. علي برकات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 55.

(٢) د. ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 242، ولمزيد من التفاصيل ارجع د. حفيظه السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 114 وما بعدها.

(٣) وليس هناك ما يمنع من اتفاق أطراف النزاع على الهيئة في اتفاق التحكيم نفسه، وما يؤكد ذلك ، القرار التحكيمي الصادر في القضية التحكيمية رقم 431 لسنة 2005، جلسة 5/7/2007، والمنظورة أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قرار منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر 2007، ص 347.

(٤) المادة (10) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني، في حين أن بعض القرارات مثل قانون التحكيم الانجليزي، في المادة (1/8) لم تشرط أن يكون العدد فردياً حيث أجاز أن يكون التحكيم من محكمين اثنين في المنازعات المتعلقة بالملحة البحرينية، كما أن المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لعام 1981، لم يتطلب أن يكون العدد فردياً، بينما في التحكيم الداخلي فإن المادة (453) من قانون المرافعات الفرنسي يتطلب أن يكون العدد وتراء، ومن القرارات التي نصت صراحة على ضرورة أن يكون العدد وترأ قانون المرافعات الكويتية في المادة 2/174 والتي جاء فيها "إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراء".

(٥) المادة (11/3) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

المدنية الكبرى⁽¹⁾، أما في حال كان الاتفاق بين الأطراف على أن يتولى العملية التحكيمية هيئة مشكلة من ثلاثة ممكين فـإن كل طرف من أطراف النزاع يعين ويختار مكمـاماً من جانبه، والمحكمـين اللذان تم اختيارهما يقومان باختيار المحـكم الثالث⁽²⁾، وقد حددت الفقرة(11/3/11) مدة معينة يتم خلالها تعيين المحـكم من قبل كل طرف ومدة مماثلة للمـحكمـين اللذـين تم اختيارـهما من قبلـهما، وهي مدة ثلاثة أيام، تـبدء بالـنسبة للأـطـرافـ منـ يومـ تـسلـمـ الـطـرفـ الآـخـرـ طـلـبـاًـ بـرـغـبـتـهـ بـالـبـدـءـ بـفـضـ النـزـاعـ بـالـلـجوـءـ للـتحـكـيمـ،ـ أماـ المـحـكمـ الثـالـثـ(ـالـفـيـصـلـ)⁽³⁾ـ فإـنهـ يـتـوجـبـ يـتـوجـبـ عـلـىـ المـحـكـمـينـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ خـلـالـ مـدـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ الـانتـهـاءـ مـنـ تـعـيـنـهـماـ،ـ وـفـيـ حـالـ عـدـمـ قـيـامـ هـؤـلـاءـ،ـ سـوـاءـ الـأـطـرافـ أوـ الـمـحـكـمـينـ،ـ بـالـتـعـيـنـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـةـ،ـ فـإـنهـ يـسـتـطـيـعـ أـيـ مـنـ الـأـطـرافـ،ـ أوـ الـمـحـكـمـينـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ وـتـقـدـيمـ طـلـبـ لـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ بـالـنـيـابـةـ عـنـ الـطـرفـ الـذـيـ اـمـتـاعـهـ أـوـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ التـعـيـنــ.

وقد نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه قد يكون الأطراف قد اتفقا على جهة معينة ل القيام باختيار المحـكمـ أوـ الـمـحـكـمـينـ فـيـ حـالـ رـغـبـواـ بـالـلـجـوـءـ إـلـىـ فـضـ نـزـاعـهـمـ بـالـتـحـكـيمـ،ـ أوـ فـيـ حـالـ عـدـمـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ التـعـيـنـ مـنـ جـانـبـهـمـ،ـ أـوـ فـيـ حـالـ عـدـمـ قـدـرـةـ الـمـحـكـمـينـ أـوـ اـمـتـاعـهـمـ عـنـ تـعـيـنـ الـمـحـكـمـ الفـيـصـلـ،ـ وـتـسـمـىـ

⁽¹⁾ المادة (6) من قانون التحكيم البحريني.

⁽²⁾ المادة (11/3/11) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽³⁾ د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.36.

هذه الجهة (سلطة التعيين)⁽¹⁾، وهنا يتجلى مظهر من مظاهر احترام القانون لإرادة أطراف النزاع.

إذن تشكيل هيئة التحكيم⁽²⁾ وفقاً للمادة السابقة يتم بإحدى

ثلاث طرق:

الأولى: تشكيل الهيئة باتفاق الأطراف،

الثانية: اللجوء إلى المحكمة ل تقوم بتشكيلها.

الثالثة: اللجوء إلى سلطة التعيين عند عدم اتفاق الأطراف أو عند عدم قدرتهم على الاختيار، أو عندما يتم الاتفاق على تكليفها بذلك ابتداءً.

وبناء على ما نقدم إذا لم يتم هذا التشكيل، وفقاً لما تم بيانه، فإن القرار الذي يصدر عن هيئة مشكلة تشكيلياً مخالفًا لأحكام القانون يكون قابلاً للإلغاء في إحدى هاتين الفرضيتين:

الفرضية الأولى: في حال تشكيل الهيئة، أو تعيين المحكمين بشكل مخالف للقانون.

الفرضية الثانية: في حال تشكيل الهيئة بشكل مخالف لاتفاق الطرفين.

فإذا كان الأمر كذلك وتحقق إحدى هاتين الفرضيتين، فإن القرار الصادر عن هذه المخالفة يترتب عليه الإلغاء إذا ما

(1) لمزيد من التفاصيل حول ذلك ارجع، د. حمزة حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية، ط/1، ج/1، منشورات الحطب، بيروت، 2007، ص.67. وكذلك ارجع د.أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ط/2، دبن، 2004، ص.74.

(2) نصت المادة (10) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني على أن تشكيل هيئة التحكيم يكون كاصل عام من ثلاثة محكمين إلا إذا اتفق الأطراف أن تكون مكونة من معلم فرد حيث جاء فيها "للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين، فإن لم يفعلا بذلك كان عدد المحكمين ثلاثة"، ولكن جبذا هنا لو جاء النص بشكل معاكس، بحيث لو جعل في حال عدم الاتفاق على عدد معين، يفهم أن إرادة الأطراف اتجهت إلى أن الهيئة من محكم واحد، وليس العكس، في حين قوانين أخرى مثل القانون الفرنسي يجعل الاتفاق صحيحاً حتى لو اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من عدد زوجي كما أشرنا في الهاشم السابق- مشار إلى ذلك لدى د.فتحي والي، مرجع سابق، ص202 في الهاشم، وكذلك لدى د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق ، ص182.

طعن أحد الأطراف به، وأسس طعنه على هذا السبب، بمعنى أن القرار هو الذي يكون قابلاً للإلغاء ليس اتفاق التحكيم فقط.

ويدخل ضمن هذه الحالة، إذا تم تعيين المحكم من لا تتوافق فيه الشروط القانونية⁽¹⁾، كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية نتيجة للحكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو نتيجة لشهر إفلاسه، أو الحجر عليه، مالم يُرد له اعتباره أو يرفع عنه الحجر⁽²⁾، كما أنه قد يتم الاتفاق بين الأطراف أن يحمل المحكم جنسية معينة، أو مؤهلاً علمياً خاصاً، أو أن يكون لديه الخبرة والمعرفة والدراسة في مجال معين، ففي مثل هذه الفرضيات إذا تم اختيار المحكم بخلاف ذلك، فإن القرار الصادر عنهم يكون قابلاً للإلغاء، وكذلك الحال فيما لو لم يكن الاتفاق مكتوباً كون القانون اشترط أن يكون مكتوباً⁽³⁾، كما بينا سابقاً، ففي حال انتفى هذا الشرط يكون القرار أيضاً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء بالاستناد إلى هذا السبب، كما يدخل ضمن هذه الفرضية صدور الحكم من هيئة مشكلة من عدد زوجي، كون معظم القوانين تستلزم تشكيلها من عدد فردي، وفي الدول التي لا تشترط ذلك في القانون، إن الفقه يرى⁽⁴⁾ أنه يتوجب لأن يكون التشكيل من عدد فردي لتعلق هذا الأمر بالنظام العام.

(¹) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ط/5، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 153 وما بعدها.

(²) المادة (16) من قانون التحكيم المصري، ويعادلها المادة (14) من نظام التحكيم السعودي، ولم يتضمن القانون المرافق نصاً يقابل هذين النصين.

(³) المادة (2/7) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(⁴) د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكوري والمقارن، 1996، ص 195.

أما الشق الثاني - من الفقرة أعلاه - تبين الطعن بإلغاء قرار التحكيم في حال كان المحكم أو المحكمين قد اتبعوا أي إجراء فيه مخالفة لاتفاق أطراف النزاع وللقانون، وهنا تكون بصدق قرار تحكيم صحيح في حد ذاته، ولكن الإجراءات هي التي يشوبها عيب مما ييرر الطعن بإلغاء القرار، ويقصد بهذه الإجراءات ، مجموعة القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم منذ تشكيلها وحتى إصدارها للقرار النهائي في الخصومة المعروضة أمامها ، ففي مثل هذه الحالة يكون قرارهم عرضة للإلغاء استناداً لهذا السبب، فإذا خرج المحكم عن الإجراءات أو بعضها، والتي تم تحديدها في القانون أو الاتفاق، إلا إذا كان خروجهم له مما ييرره، كأن يتضمن الاتفاق مخالفة صريحة للقانون، أو لفاعة أمرة لا يجوز مخالفتها، فهنا يكون لهيئة التحكيم الخروج عن اتباع هذه الإجراءات، ويكون هذا الأمر مبرراً، ولا يستطيع أي من الأطراف التمسك به في طلب الإلغاء، لأن مصير الطلب سيكون الرفض والرد.

ولم يحدد القانون ما هي هذه الإجراءات، ولكن جاء في المادة(19) منه أنه "1- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في الإجراءات.2- فإذا لم يكن ثمة مثل لهذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجودتها وأهميتها".

وبالرجوع إلى نص المادة (34) نلاحظ أن عبارة "مخالفة الإجراءات" الواردة فيه ينطوي على مفهوم واسع، ولا ينحصر فقط فيما ورد في القانون المرافق⁽¹⁾، وإنما يمتد ليشمل كل إجراءات القاضي التي تم أمام هيئة التحكيم، ويرى البعض أنه يمكن إجمالها بما يلي:

- 1- السير في الإجراءات من قبل الهيئة دون تبليغ أطراف النزاع بموعد الجلسة، أو المضي بالإجراءات بحضور خصم دون الآخر دون التأكد من تبليغ خصمه بموعد الجلسة⁽³⁾.
- 2- تلقي بيات أحد الأطراف في حال غياب الطرف الآخر أو دون علمه، أو عدم إطلاعه عليها قبل مدة كافية من انعقاد الجلسة، أو سماع شهادة الشهود في غيبة الأطراف أو أحدهم⁽⁴⁾.
- 3- حرمان أحد الأطراف من تقديم بياته، أو عدم إتاحة الفرصة لكل منها عرض قضيته⁽⁵⁾.
- 4- مخالفة أي قاعدة قانونية آمرة، أو تعبيقها بشكل مخالف للمضمون أو المفهوم، أو للسير الذي استقر عليه القضاء⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لقد بينت المواد (18-28) الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على إجراءات معينة، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال، تحديد مكان التحكيم، واللغة المستخدمة في التحكيم، ومواعيد تقديم بيان الدعوى وبيان الدفاع، وجزاء تخلف أحد الخصوم عن تقديم بياته، ومدى إمكانية الاستعانة باهل الخبرة والمحاكم العادية للحصول على بعض الأدلة.

⁽²⁾ درويش محدث الوحيدي، قواعد إعداد المحكم، دار المقاد للطباعة، 2006، ص284.

⁽³⁾ الفقرة الأولى من المادة (24) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽⁴⁾ الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽⁵⁾ المادة (18) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

⁽⁶⁾ درويش محدث الوحيدي، مرجع سابق، ص284.

وبناءً على ذلك إذا ماتمت مخالفة إحدى هذه الإجراءات على الأقل فإن قرار التحكيم يكون قابلاً للطعن فيه⁴، ويستطيع أي من الأطراف أن يوسع طعنه على أي منها وعندما يكون قابلاً للإلغاء، وحتى يقبل الطعن يجب أن يكون القرار قد بُني على الإجراء الباطل، وأن يكون له أثر في قرار التحكيم، بحيث لو كان صحيحاً لما صدر بهذا الشكل. فمثلاً لو تم الاتفاق بين الأطراف على شروط معينة في اختيار الهيئة، فإن المحكمة أو سلطة التعيين عليها مراعاة هذه الشروط التي تم الاتفاق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً لا تكون فيها مخالفة للقانون، لذا في حال حال امتنع أحد المحكمين عن القيام بالمهمة المنصورة عليه، أو قام به مانع من مباشرته لمهمته، أو استمر بنظر النزاع رغم صدور حكم برده⁽¹⁾، فهنا يكون القرار الصادر عنهم قابلاً للطعن فيه بالإلغاء بالتأسيس على هذه الأسباب.

⁽¹⁾ المادة(4/18) من قانون التحكيم المصري تنص على أنه "لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كان لم يكن".

إن قانون التحكيم البحريني حصر الحالات التي يستطيع الأطراف، أو المحكمة إلغاء قرار التحكيم، بمعنى أن حالات الطعن جاءت على سبيل الحصر، بخلاف الطعن بالطريق غير العادي في القرار فأسبابه تكون غير محددة بشكل حصري، وكما أن الهدف من دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الصادر عن المحكم أو المحكمين (هيئة التحكيم) فقط دون المساس أو التصدي لموضوع النزاع الناشب بين المحكمين، بينما الهدف من الطعن غير العادي هو في القرار يكون إلغائه، أو تعديله، بمعنى أنه قد يُصار إلى المساس في موضوع النزاع.

وأكثر ما تميز به القانون الجديد أنه رسم هذا الطريق للطعن بقرار التحكيم، واستبعد غيرها من الطرق الأمر الذي يتواهم مع الحكمة من لجوء الأطراف للتحكيم، وهي سرعة البت في النزاع ، والوصول إلى قرار نهائي بوقت قصير، بخلاف ما كان عليه الوضع في ضوء القانون الملغى حيث كان من أهم الانتقادات التي وجهت إليه أنه كان يسمح بالطعن في قرار التحكيم بالاستئناف، والتمييز، مما يجعل التحكيم لا يختلف كثيراً عن الطريق العادي لفض المنازعات، كون الأطراف غالباً ما يلجأون على هذا الطريق لما يتمتع به من سرعة في الوصول إلى قرار نهائي للخصوصة بين أطرافه.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى نتائج ونوصيات نعرضها فيما يلي:
أولاً: الاستنتاجات:

أولاً: إن القانون البحريني جعل المرجع في تحديد إن كان شرط الكتابة قد تحقق في اتفاق التحكيم أم لا، القانون الواجب التطبيق على الاتفاق، بغض النظر عن

اشتراط القانون الواجب التطبيق على النزاع، أو قانون الدولة التي سينفذ فيها القرار ذلك، لهذا لا يكون القرار قابلاً للإلغاء إذا كان قانون الدولة التي سينفذ فيها القرار يشترط الكتابة.

ثانياً: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على النزاع أخضعها القانون لإرادة أطراف النزاع، حيث ترك لهم الحرية في ذلك، واعتبر القانون أن القواعد الموضوعية هي التي يتم تطبيقها دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، لذا فإنه في حال تطبيق قواعد التنازع دون اتفاق أطراف النزاع على ذلك فإن هذا يعتبر سبباً من أسباب الإلغاء للقرار الصادر عن الهيئة.

ثالثاً: لقد حدد القانون بعض الحالات التي تعتبر من قبيل خرق هيئة التحكيم لحقوق الدفاع بالنسبة لأطراف النزاع في الخصومة التحكيمية، وفتح المجال أمام التوسيع في هذه الحالات، عند نصه "أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته"، فيستطيع أطراف النزاع الاستناد على أي سبب يرون أن فيه خرق لحقهم في الدفاع، كونها لم ترد على سبيل الحصر.

رابعاً: إن العبرة عند إلغاء القرار بمدى تأثر قرار التحكيم بالإجراء، وليس بذات الإجراء، بمعنى أنه عندما لا يكون للإجراء الذي اتخذته الهيئة أثر سلبي على القرار فهنا لا يجوز للمحكمة أن تلغي القرار، حتى لو تمك فيه أي من الأطراف كسبب لإلغاء القرار.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: كنا نتمنى على المشرع البحريني ألا يكتفي بالنص على ضرورة توافر الأهلية في المرحلة الأولى للتحكيم، أي في مرحلة الاتفاق في إحدى صورتيه، وكان من الأفضل لو جاء النص باشتراط توافر الأهلية لدى الخصوم في جميع مراحل التحكيم، وعدم اقتصار هذا الشرط على المرحلة الأولى فقط.

ثانياً: كنا نتمنى على المشرع إضافة سبب لإلغاء القرار التحكيمي، وهو نقص الأهلية بالنسبة لأحد الخصوم أو فقده لها أثناء السير بإجراءات التحكيم.

ثالثاً: كنا نتمنى لو أن القانون بين القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، كون هذا الأمر مهم جداً في مجال التحكيم التجاري الدولي لأنه عادة ما نكون أمام علاقة متعددة الأطراف وكل منهم ينتمي إلى جنسية مغایرة لجنسية الطرف الآخر، الأمر الذي يجعلنا ندعوا المشرع إلى ضرورة تدارك هذه المسألة عند تعديل القانون، ونحن مع تطبيق قانون الدولة التي يصدر فيها القرار على الاتفاق في حال تعدد جنسيات أطرافه.

رابعاً: إن توسيع المشرع في تفسير النص الذي يتعلق بخرق حقوق الدفاع يجعل القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء، كون النص جاء فضفاضاً، لذا فإننا مع حصر هذه الأسباب حتى لا تكون القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء في حال التوسيع في التفسير.

خامساً: كنا نتمنى لو أن القانون تضمن سبباً لإلغاء القرار في حال أراد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه، في الوقت الذي يكون المحكوم ضده قد قام بالوفاء بالمبلغ الذي تضمنه القرار، حيث تكون هنا أمام إشكالية في تنفيذ القرار، لذا لو تم إضافة هذا السبب لأسباب الإلغاء لكان أفضل لتفادي مثل هذه الإشكالية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- 1- د.ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 2- د.ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، ج/2، الكتاب الأول، القاهرة، 1991.
- 3- د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1981.
- 5- د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري، ط/4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
- 6- د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ط/5، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 7- د.أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، ط/2، د.ن، 2004.
- 8- د.أحمد الصاوي، التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994، ط/2، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 9- د.أحمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، ط/4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 10- د.العوضي عثمان، مبادئ القانون ، ط/2، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، 189، 2006.

- 11- د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن، 1996.
- 12- د.حفيظه السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، ط/1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
- 13- د.حمزة حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية، ط/1، ج/1، منشورات الطبي، بيروت، 2007
- 14- د.درويش محدث الوحيدى، قواعد إعداد المحكم، دار المقادد للطباعة، 2006.
- 15- د.سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 16- د.صلاح جمال الدين ومحمد مصباحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 17- د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، ج/3، دار المعارف، الاسكندرية، 1999.
- 18- د.عبد القادر ورسمه غالب، مبادئ التحكيم التجاري، ط/1، المطبعة الشرقية، مملكة البحرين، 2015.
- 19- د.عبد الله البياتي، كفالة حق التقاضي، ط/1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002.
- 20- د.عبد المنعم خليفة، التحكيم، ط/1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006.
- 21- د.عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- 22- د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.

- 23- د.علي البارودي، القانون التجاري، ط/1، الاسكندرية، 1986.
- 24- د.علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 25- د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 26- د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط/1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- 27- د.محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري المصري، ج/1، القاهرة 1997.
- 28- د.محمد نور شحاته، النشأة الإنقافية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 29- د.محمود السيد عمر التحيوي التحكيم في المواد المدنية التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 30- د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 31- د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 32- د.فلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998
- 33- د.يسريه عبد الجليل، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني، ط/1، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2012.
- 34- فاطمة صلاح الدين، دور القضاء في خصومة التحكيم، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

35- المستشار أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، ط/7، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- 1- أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دراسة مقارنة، ط/1، دار الثقافة العربية، عمان، 2011.
- 2- د.حفيظة السيد حداد، الطعن ببطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997.
- 3- سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- 4- د.علي برकات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 5- د.نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

ثالثاً: المجلات:

- 1- د.أكثم أمين الخولي، اتفاق التحكيم - البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، مجلة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد 3، أكتوبر لسنة 2000.
- 2- د.رضوان عبيدات وجورج حزبون، النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد الثاني، 2006.
- 3- د.عزمي عبد الفتاح، دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994، مجلة التحكيم والقانون، المجلد الثالث، يوليو، 1997.

- 4- د.ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، السنة الثامنة والأربعون، يوليو، 2006.
- 5- مجلة التحكيم العربي، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد 11، يوليو 2008، ص 221.
- 6- مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر 2007.